

شرح أصول الكافي

[105] باب سؤال العالم باب سؤال العالم وتذاكره * الأصل: 1 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن مجذور أصابته جنابة فغسلوه فمات ؟ قال: " قتلوه، ألا سألوها فإن دواء العي السؤال ". *

الشرح: (علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن مجذور أصابته جنابة فغسلوه فمات) المجذور ذو الجدر وهو - بضم الجيم أو فتحها وفتح الدال (1) - داء يتقوب به الجلد ويتقشر والغرض من هذا السؤال استعلام حكم هذه المسألة هل الغاسل مقصر ضامن أم لا ؟ (قال: قتلوه) لأن حكم من يتضرر باستعمال الماء هو التيمم، فإذا غسلوه فمات فقد قتلوه خطأ ولزمهم الضمان. (ألا سألوها) ألا بفتح الهمزة وتشديد اللام من حروف التحضيض وإذا دخلت في الماضي فهي للتنديد والتوبيخ على ترك الفعل، فقد غيرهم (عليه السلام) ووبخهم على ترك السؤال حتى وقعوا الجهلهم فيما وقعوا من إهلاك أنفسهم في الآخرة، ولو سألوها لما وقعوا فيه ولنجاوا من مرض الجهل. (فإن دواء العي السؤال) العي - بكسر العين المهملة وتشديد الياء - التحير في الكلام والعجز عن البيان وعدم الاهتداء إلى وجه المقصود، والمراد هنا الجهل يعني أن الجهل داء شديد ومرض مهلك للقلب في الدنيا والآخرة وشفأؤه منحصر في السؤال من الفضلاء والتعلم من العلماء، فقد بالغ (عليه السلام) في الحث على سؤال العالم عن كل واقعة حيث حكم أولا بأن الغاسل للمجذور والمفتي له من غير علم قاتل له، وغير ثانيا على ترك السؤال الموجب للوقوع في الهلكة، وبين ثالثا أن الجهل مرض مهلك وشفأؤه السؤال من العلماء.

1 - الجدر مرض يقال له عندنا: " آبله " ولم يكن يعرفه اليونانيون، ولم يذكره جالينوس في الستة عشر كما لم يذكر الحصبة وهو المعروف عندنا " بسرجه " وقيل: إن هذين المرضين لم يعرفهما الناس قبل هجوم الحبشة وأصحاب الفيل على الكعبة والله العالم، وبالجملة تعبد الجاهل ربما أوجب له ارتكاب أكبر الكبائر وهو قتل النفس. (ش) (*)